

قرار رقم ٩٥/١٢

باستمرار العمل بالقرار رقم ٩٤/٨٣

بشأن تحديد أسس تثمين المنشآت والمحاصيل

الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة خلال عام ١٩٩٥م

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ولاتهته التنفيذية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بنظام إستحقاق الاراضي الحكومية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء اللجنة العليا لخطيط المدن .

وإلى القرار رقم ٩٤/٨٣ الصادر من اللجنة العليا لخطيط المدن بشأن تحديد أسس تثمين المنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة خلال عام ١٩٩٤م .

وإلى قرار اللجنة العليا لخطيط المدن رقم ٩٤/١٧ المتخذ في إجتماعها الرابع لعام ١٩٩٤م المنعقد بتاريخ ١٤١٥/٧/١١ هـ الموافق ١٢/١٤/١٩٩٤م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرارات

مادة (١) : يستمر العمل بقرار اللجنة العليا لخطيط المدن رقم ٩٤/٨٣ المشار إليه خلال عام ١٩٩٥م .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشؤون المالية والاقتصادية

رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن

صدر في : ٢١ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٥م